لاالله ولد رحمه الله تعالى سنة خمسين واربعمائة بطوس وتوفي بها طيب الله
ثراه سنة خمس وخمسمائة اه قوله بحدث او غيره كان مات قوله ويجب
ان تكون اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف لدخوله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية بها وان وجب
غسله تبعا قوله باول الفرض ولو جبيرة فلو نوى عند مسحها كان عمت
وجهه اما اذا عمت الوجه ولا جبيرة فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي
ذلك في بقية الاعضاء اه حنبيه زي وح فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب
او مرادهم بالغسل ما يشمله وبدله اه قوله لم يحصل له ثوابها ظاهره حصول
السنة بمعنى سقوط الطلب وفيه نظر فليراجع اه شب وذلك انه لم يثب
لا لحصول الثواب قوله ام لا اي بغير نية الوجه وتحقيقه ان الكلام في مقامين
احدهما انعقاد النية وهو حاصل على كل حال في الاعتداد بالمغسول
وهو متوقف على فقد الصارف فان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من
الوجه كحمرة الشفتين واستحضر نية الوضوء عند احدهما فتارة يقصد
المضمضة فقط وتارة الجزء فقط وتارة يقصدهما وتارة يطلق وعلى كل فنية
الوضوء منعقدة لمقارنتها لغسل جزء من الوجه لكن يلزمه اعادة المغسول
عند قصد المضمضة فقط لانه صارف عن غسل الوجه وكذا عند الا
طلاق لانه كالصارف صورة ولا لزوم فيما اذا قصدهما او قصد الوجه
فقط لكن تفوته المضمضة والحالة هذه لتقدم غسل الوجه عليها ام
شب هذا وقد قال بعضهم المعتمد لا تجب الاعادة في صورة الاطلاق
قوله في الشق الاول هو صورة اقتران النية بالمضمضة او الاستنشاق قوله
بان ينوي عند كل عضو الخ سواء ضم مع التفريق نية نحو تبرد ام لا نفي طهر
غير ذلك العضو كان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند
غسل اليدين بعضه ~~نحو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند~~
~~غسل اليدين~~ رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج عند مسح
راسه وغسل رجليه الى نية عند يديه الان كنيته عند وجهه ام ش م ر
اذنيه م

قوله

قوله فاغسلوا وجوهكم اي من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية قال بعضهم
دلت هذه الاية على سبعة اصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران
الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان
المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب
واتمام النعمة اه شب قوله ظاهر كل الوجه في فتاوى الشمس م ر لو ابتلي بالكحل
وغيره ما غسل الوجه لم يضر اه قال بعض شيوخنا ومثل الكحل التراب بالكحل
اعتبار عدم الضرر وفيه مقيد بالابتلاء وليس كذلك لما سبق في المياه ان التراب
لا يضر مطلقا الا اذا منع الاسم بان صار الماء يسمى طينا قوله طولا يحتمل
نصبه على الظرفية المجازية والتمييز اه سم قوله ما بين اذنيه لو تاخرت
اذناه عن محلهما او تقدمتا لا يجب غسل الوجه اليهما في الاولى ويجب
غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعبين والحشفة
حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال بان المقصود هنا
غسل ما يقع به المواجهة فاناطوا الحكم بها ولم يلتفتوا للخلقة فيها واما المرفقان
والكعبان والحشفة فان الحكم معلق بكل منها فاعتبرا و فليتامل قوله ولا
يسن غسل داخل العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره اه ش م ر
اي توهم الضرر اما اذا تحقق الضرر فلا شك في حرمته كمطاير قوله اما ماق
العين الخ الماق لغة في الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل الموق
المؤخر والماق بالالف المقدم وقال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق
لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ والماقي لغة فيه كذا في المصباح قوله
ما يمنع وصول الماء الخ اي لا عقدا في الشعر تعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله
من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم تمكنه
ازالته والذي يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة والا فيعفى عنه ومثله
للضرورة خلافا لشيخ الاسلام حيث قال يتيمم عنه اه ابن حجر قوله
الرمص عبارة المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك وسخ
يجتمع في الموق ان سال فهو غمص وقد رمصت عينه بالكسر والوجل

دون غيره لخبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه انتهى قلت قضية تشبيه التراب صح

بيانا والحشفه

Copyright King Saud University